بمعنى فعليه جزاء يماثل ما قتل من الصيد وهو عند ابي حنيفة رحمه الله
عليه قيمة الصيد يقوّم حيث صيد فان بلغت قيمته ثمن هدي تخيّر بين
ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاما
فيعطي كل مسكين نصف صاع من برّ او صاعا من غيره وان شاء صام عن
طعام كل مسكين يوما فان فضل ما لا يبلغ طعام مسكين صام عنه يوما
او تصدق به وعند محمد والشافعي مثله نظيره من النعم فان لم يوجد
له نظير من النعم عدل الى قول ابي حنيفة فان قلت فما يصنع من يفسر
المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل وبقوله هديا بالغ الكعبة
قلت قد خيّر من اوجب القيمة بين ان يشتري بها هديا او طعاما او يصوم
كما خيّره الله تعالى في الاية فكان قوله من النعم بيانا للهدي المشترى
بالقيمة في احد وجوه التخيير لان من قوّم الصيد واشترى بالقيمة هديا
فاهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم على ان التخيير الذي في الاية
بين ان يجزي بالهدي او يكفّر بالاطعام او الصوم انما يستقيم استقامة
ظاهرة بغير تعسف اذا قوّم ونظر بعد التقويم اي الثلاثة يختار
فاما اذا عمد الى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير فاذا كان
لا نظير له قوّم حينئذ ثم يخيّر بين الاطعام والصوم ففيه نبوّ عما في
الاية الا ترى الى قوله تعالى او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
كيف خيّر بين الاشياء الثلاثة ولا سبيل اليه الا بالتقويم وقراءة عبد الله
فجزاؤه مثل ما قتل وقرئ فجزاء مثل ما قتل على الاضافة واصله
فجزاء مثل ما قتل بنصب مثل بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل ثم
اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيدا ثم من ضرب زيد وقراءة السلمي
على الاصل وقرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصبهما بمعنى
فليجز جزاء مثل ما قتل وقرأ الحسن من النعم بسكون العين استثقل الحركة
على حرف الحلق فسكنه يحكم به بمثل ما قتل ذوا عدل منكم حكمان عادلان
من المسلمين قالوا وفيه دليل على ان المثل القيمة لان التقويم مما يحتاج الى
النظر والاجتهاد دون الاشياء المشاهدة وعن قبيصة انه اصاب ظبيا
وهو محرم فسال عمر رضي الله عنه فشاور عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه ثم امره بذبح شاة فقال قبيصة لصاحبه والله ما علم امير المؤمنين
حتى سال غيره فاقبل عليه ضربا بالدرة وقال اتغمص الفتيا وتقتل
الصيد وانت محرم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فانا عمر وهذا عبد
الرحمن وقرأ محمد بن جعفر ذو عدل منكم اراد يحكم به من يعدل منكم
ولم يرد الوحدة وقيل اراد الامام هديا حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل
لان الصفة خصصته فقربته من المعرفة او بدل عن مثل فيمن نصبه او
عن محله فيمن جره ويجوز ان ينتصب حالا عن الضمير في به ووصف هديا
ببالغ الكعبة لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم

فاما



فاما التصدق به فحيث شئت عند ابي حنيفة وعند الشافعي رحمة الله عليهما
في الحرم **فان قلت** بم يرتفع كفارة من ينصب جزاء قلت يجعلها
خبر مبتدأ محذوف كانه قيل او الواجب عليه كفارة او يقدر فعليه
ان يجزي جزاء او كفارة فيعطفها على ان يجزي وقرئ او كفارة طعام
مساكين على الاضافة وهذه الاضافة مبينة كانه قيل او كفارة من طعام
مساكين كقولك خاتم فضة بمعنى خاتم من فضة وقراءة الاعرج او كفارة
طعام مسكين وانما وحّد لانه واقع موقع التبيين فاكتفي بالواحد
الدال على الجنس وقرئ او عدل ذلك بكسر العين والفرق بينهما ان
عدل الشيء ما عادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله ما عدل
به في المقدار ومنه عدلا الحمل لان كل واحد منهما عدل بالآخر حتى
اعتدلا كان المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح
ونحوه ونحوهما الحَمل والحِمل وذلك اشارة الى الطعام وصياما تمييز
للعدل كقولك لي مثله رجلا والخيار في ذلك الى قاتل الصيد عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد الى الحكمين ليذوق متعلق بقوله فجزاء اي فعليه
ان يجازي او يكفر ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال
المكروه والضرر الذي ينال في العاقبة من عمل سوء لثقله عليه من قوله
تعالى فاخذناه اخذا وبيلا ثقيلا والطعام الوبيل هو الذي يثقل
على المعدة فلا يستمرأ عفا الله عما سلف لكم من الصيد في حال الاحرام
قبل ان تراجعوا رسول الله وتسألوه عن جوازه وقيل عما سلف لكم في الجاهلية
منه لانهم كانوا متعبدين بشرائع من قبلهم وكان الصيد فيها محرما ومن
عاد الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي عنه فينتقم الله منه فينتقم
خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه ولذلك دخلت الفاء
ونحوه فمن يؤمن بربه فلا يخاف يعني ينتقم منه في الآخرة واختلف في
وجوب الكفارة على العائد فعن عطاء ومجاهد وابراهيم وسعيد بن
جبير والحسن رضي الله عنهم وجوبها وعليه عامة العلماء وعن ابن عباس
وشريح انه لا كفارة عليه تعلقا بالظاهر وانه لم يذكر الكفارة **احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون** صيد البحر مصيدات
البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل وطعامه وما يطعم من صيده والمعنى احل لكم
الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر واحل لكم اكل المأكول منه وهو السمك
وحده عند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى جميع ما يصاد فيه على ان
تفسير الاية عنده احل لكم صيد حيوان البحر وان تطعموه متاعا لكم مفعول
له اي احل لكم تمتيعا لكم وهو في المفعول له بمنزلة قوله تعالى ووهبنا
له اسحاق ويعقوب نافلة في باب الحال لان قوله متاعا لكم مفعول له
مختص بالطعام كما ان نافلة حال مختصة بيعقوب يعني احل لكم طعامه تمتيعا

Copyright © King Saud University